

5966 - حكم المرأة إذا أسقطت بعد شهرين من تبين الحمل ولم يتبين لها الجنين إلا عبارة عن قطعة لحم

صالح اللحيدان

قلها للمرأة اذا اسقطت بعد شهرين من تبين الحمل ولم يتبين لها الجنين الا عبارة عن قطعة لحم هل حكمها حكم النفاس في الصلاة والصيام ونحوه؟ ما اذا كان الاسقاط - 00:00:00
عند تمام الشهرين او بعد ايام قليلة هم من ذلك فهذا لا يعد انما نفاس ولا يعطى حكم دم النفاس وانما حكمه حكم دم الجرح -

00:00:13